في الثوب والبدن والمكان فتبطل بخبث في احدى الثلاثة
وان جهله مقارن وكذا طاري ما لم يتخ محله او هو بشرط
ان يكون يابسا وان ينحيه بنحو نفضه لا بنحو يد او عود
فيها او كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر
التحيح تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت
الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلوة فيجب
فيها نعم يحرم التضمخ خارجها في البدن والثوب بلا
حاجة ولو تنجس بعض ثوبه او بدنه بغير معفو عنه
وجهله بان لم يدر محله فيه وجب غسل جميعه لانه
ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة فيه وهو مؤثر
في الصلوة لانه لا بد فيها من ظن الطهارة وبه فارق ما لو
اصاب منه جزء قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل
عدم تنجس ملاقيه ولا يجتهد وان كان الخبث باحدى تيه
لان شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان انفصل المكان
اجتهد فيهما ولو غسل نصف متنجس كثوب تنجس كله
ثم باقيه طهر كله ان غسل مع الباقي مجاوره من المغسول
اولا والا بغسل المجاور فيبقى المنتصف بفتح الصاد على
نجاسته دون ملاقيه لان نجاسة المجاور لا تتعدى
لما بعده الا ترى ان السمن الجامد لا ينجس منه الا ملاقي
النجاسة دون ما جاوره ولا تصح صلوة من بلا في بعض
بدنه او محموله من ثوبه او غيره نجاسة في جزء من صلوته

وان لم

وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه ومر الفرق بين هذا
وصحة السجود عليه ولا تصح صلوة قابض طرف حبل او نحوه
على نجاسة لاقاها او لاقا ملاقيها كان شد بقلادة كلب
او محمل طاهر من سفينة تنجر بجره برا او بحرا فيها نجاسة
او حمار حامل لها لانه حي كالحامل للنجاسة وشرط البطلان
في ذلك ان يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه
يتحرك بحركته على المعتمد فقول المصنف وان لم يتحرك
بحركته ضعيف وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج
بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله
تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في الاصح
او تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها
ولا يضر محاذات النجاسة لبدنه او محموله من غير اصابة
في ركوع او غيره وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث
لعدم ملاقاته ونسبته اليه نعم ذكره الصلوة مع محاذاته
كاستقبال نجس او متنجس وكصلوته تحت سقف متنجس قريب
منه بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر ويجب ازالة الوسخ
لحمله نجاسة تعدى بحملها اذ هو غرز الجلد بالابرة الى ان يدمى
ثم يذر عليه نيلة او نحوها فان امتنع اجبره الحاكم هذا كله
ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة في بابه
وان لم يتعد به بان فعل به مكرها او فعله هو غير مكلف
خلافا للجمع لانه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)